عليك في قولها صدقته وصدقته ولا يلزمك البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين ما موجود ثم اعلم ما هو الا
في هذا الكتاب وهو ان جميع ما شتبين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني عمل الورع
وحقيقته فحكم الشرع ان ياخذ ما ان لم يعلم ظاهره صلاح ولا تسلم الا يتيقن انه غصب
او حرام بعينه وحكم الورع ان لا ياخذ من احد شيئا حتى يبحث عنه غاية البحث
ويستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه حلال ولا فترق وقد
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه علا ماله انا بين شيء فقال لغلام كنت
انا جئتك بشيء سئلتني عنه ولم تسئلني عن هذا المال فقال وما قصتك قال رقيت
في ما في الجاهلية فاعطوني هذا فقال ابو بكر وقال اللهم هذا مقدار ما بقي فاما بقي قاء
فانت حسبه فهذا يدلك على وجوب البحث عما تقدم عليه ان كان لك نظر
في الورع وحقيقته هذه فان قلت فكان الورع مخالفا للشرع وحكمه فاعلم ان
الشرع موضوع على اليسر والسمحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما يقول الامر على المتقي اضيق من
عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد ثم للشرع حكمان
حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والافضل الاحوط
يقال له حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك يا سيدي فان قلت
انا جاز البحث والاستقصاء عن كل شيء فسد علينا ما نأخذ وهذا زمان

وتعذر الامر مع ان الورع ان لا تاكل الا من بلد يغلب فيه الطاعة فاعلم ان طريق الورع
شديد وانا من قصد سلوكه فشرطه ان يوطن نفسه ويقلبه على احتمال الشدة وانا
فلا يتم له ذلك ولهذا عجز عنه كثير من اهل الورع والمتابعون الجهال ينالون وغيرهم
واقتصروا على اكل الخشن وتمرات نادرة لا شبهة فيها مما في سنته الى بيته من
الورع الا على فعليه ان يحتمل الشدائد ويصبر عليها ويسلك طريق اولياء
الله من قبلهم واما ان اقام بين الناس واكل معاملتهم واولهم وايديهم فليس عنده من
البتة لا يقدم عليها الا عند الضرورة ثم لا ينبغي ولهذا لا مقدار يبلغه الى الطاعة فيكون
عذرا في ذلك ولا يقنع وان كان فاصله شبهة فان الله تعالى اولى بالعذر ولهذا
قال الحسن البصري رحمه الله عليه فسد السوق عليكم بالقوت الذي يبلغني عن عتبة
بن الورد انه كان يجوع نفسه يوما ويومين وثلثة ثم ياخذ رغيفا ويقول
اللهم انك تعلم انا لا نؤثر على العيان واختيار الضعف والالم اكله اللهم ان كان
فيه شيء مما حضيت او حرام فلا توجدنا ثم يبل الرغيف في الماء فياكله قلت
فهذا ان الطريق عند للطبقة العليا من اهل الورع فما نعلمه وانا من دونهم فلم
احتياط ومحيت على مقدار والم ايضا نصيب من الورع على مقدار وبعد
ما تعين بنا لما تميزنا والله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا وهو عليم بما
يفعلون فان قيل فهذا جانب الحرام فاخبرنا عن جانب الحلال وما عند الفقهاء
الذي يلزم منه الحبس والحد وما المقدار الذي اذا اخذه العبد يكون ذلك

Copyright © King Saud University